

مذكرة 79

الموضوع: حول تكثيف المراقبة الصحية للمواد الغذائية والمخلات المفتوحة للعموم

في نطاق الاستعداد لحلول شهر رمضان المعظم لسنة 1426 هـ الذي يتزامن هذه السنة مع العديد من المناسبات الهامة (العودة المدرسية، إنعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الموسم السياحي) والذي يشهد عادة الإفراط في استهلاك المواد الغذائية وسعيا إلى الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته من بعض الأمراض المتأتية من المواد الغذائية وترشيد الاستهلاك الغذائي، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مدعرون لإعطاء تعليماتكم إلى مصالحهم المختصة قصد تكثيف المراقبة الصحية التي تهدف إلى توفر شروط حفظ الصحة بالمخلات المفتوحة للعموم وضمان سلامة وجودة المواد الغذائية خاصة منها المواد ذات الاستهلاك الواسع وذلك بداية من 01 سبتمبر 2005 وطيلة شهر رمضان المعظم.

هذا ويتعين أن يتم تنفيذ البرنامج الخصوصي للمراقبة الصحية لشهر رمضان المعظم على فترتين متتاليتين.

الفترة الأولى: تبدأ من 01 سبتمبر 2005 وتمتد إلى غاية دخول شهر رمضان.

يجب خلالها تكثيف عمليات المراقبة الصحية للأماكن التالية:

- مصانع تحويل المواد الغذائية خاصة منها مصانع الحليب ومشتقاته مع الحرص على تخزين منتوجاتها في ظروف حفظ جيدة اعتبارا لوفرة الإنتاج هذه السنة بالإضافة إلى مصانع المصبرات الغذائية ومصانع الموالح والمخللات،
- المسالخ والمجازر،
- نقاط بيع لحوم الدواجن ومشتقاتها،

- مخازن المواد الغذائية ومحلات بيع المواد الغذائية بالجملة ونصف الجملة وكذلك التجهيزات المعدة لحزن المواد الغذائية (بيوت التبريد، المرافىء، حاويات الحزن،...)،

- المخازن مع الحرص على تعهدها بالدهن والتبييض وتوفير تجهيزات وأدوات العمل اللازمة،

- المغازات الكبرى والتجمعات الغذائية،

- تنظيم حصص تحسيسية تستهدف أصحاب المحلات العمومية والمصانع ومتداولي المواد الغذائية حول أهمية المحافظة على المواد الغذائية واحترام شروط حفظ الصحة وترشيد الاستهلاك بالتعاون مع الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمكاتب الجهوية والمحلية لمظمة الدفاع عن المستهلك وجميع المتدخلين.

الفترة الثانية: بداية من اليوم الأول لشهر رمضان المعظم إلى غاية عيد الفطر المبارك يتعين تشكيل فرق ميدانية تؤمن المراقبة الصحية على امتداد كامل اليوم وذلك بالتنسيق مع بقية المتدخلين حيث يتم التركيز على الأماكن التالية:

- أسواق الجملة لبيع الخضر والغلال والأسماك والدواجن وغيرها من المواد الغذائية والأسواق الأسبوعية والأسواق البلدية لبيع الخضر والغلال واللحوم والأسماك،
- المسالخ والمجازر،

- المحلات العمومية المعدة لبيع المواد الغذائية،

- الباعة المتجولون والمنتصبون بالأنصج والمساحات العمومية الذين يتعاطون بيع المواد الغذائية خاصة منها سريعة التعفن،

- محلات صنع وبيع المرطبات والحلويات،

كما تشمل عمليات المراقبة محلات الأكلات الجماعية مثل :

- المطاعم ومحلات بيع الأكلات الخفيفة،

- موائد الإفطار بالتنسيق مع التجمع الدستوري الديمقراطي،

- مأوي المسنين والمؤسسات الاجتماعية،

- المطاعم الجامعية والمدرسية ومطاعم التزل المحتضنة لضيوف القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

- مطابخ المستشفيات.

إلى جانب هذا، وتدعينا لعمليات المراقبة الصحية ولإعطائها المزيد من الجدوى والفاعلية يتعين على السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية اتخاذ الإجراءات التالية:

- إقرار استمرارية العمل بالليل وكامل النهار وكامل أيام الأسبوع بالنسبة للمخابر الجهوية لحفظ الصحة من الساعة التاسعة ليلا إلى منتصف الليل بداية من النصف الثاني من شهر رمضان المعظم،

- بعث فرق متنقلة للقيام بعمليات المراقبة الصحية أثناء الليل من الساعة التاسعة ليلا إلى منتصف الليل بداية من النصف الثاني من شهر رمضان تستهدف كافة محلات المرطبات ومحلات بيع الفواكه الجافة والحلويات والأكلات الخفيفة والمقاهي،

هذا وتكون عمليات المراقبة مشفوعة بأخذ عينات عند الاقتضاء من المواد الغذائية قصد تحليلها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- دعم برامج التحسيس والتثقيف الصحي عن طريق حصص يؤمنها أعوان حفظ الصحة عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة،

- المشاركة في المسامرات الليلية المتعلقة بحفظ الصحة وترشيد الاستهلاك والتغذية السليمة التي تنظمها المكاتب الجهوية لمنظمة الدفاع عن المستهلك،

- اقتراح ثلاثة محلات عمومية عن كل جهة لا تقل مدة ممارسة النشاط بها عن ثلاث سنوات تتوفر بها الشروط الصحية المطلوبة لنيل شهادة استحسان في الغرض وموافاة إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بها عن طريق الفاكس قبل يوم 20 نوفمبر 2005،

- توفير وسائل النقل اللازمة لتأمين عمل فرق المراقبة الصحية بالليل والنهار ومستلزمات المخابر للقيام بالتحاليل الضرورية مع تمكين أعوان المراقبة الصحية من

الساعات الإضافية وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بما العمل قصد النجاح

هذا البرنامج،

- مد إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بتقارير أسبوعية حول هذه الأنشطة كل يوم جمعة قبل منتصف النهار عن طريق الفاكس (71576010) طبقا للأتمودج المصاحب على أن تلغى التقارير الواردة على الإدارة بعد فوات الموعد المحدد لذلك.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور وإعطائه الاهتمام اللازم حفاظا على صحة المستهلك مع التأكيد على ملازمة اليقظة فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المياه والحشرات ودون التخلي عن الأنشطة الواردة ببرنامج العمل السنوي.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريل

موجه إلى السادة:

-مديرو الإدارات المركزية

{ للإعلام

-المديرين الجهويين للصحة العمومية

-مديرو المستشفيات والمعاهد المختصة

{ للتنفيذ والمتابعة مع العمل على تسهيل عمل فرق المراقبة

-رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة والتطهير

-رؤساء المخابر الجهوية لحفظ الصحة

{ للتنفيذ والمتابعة